

الموضوع: تحديد مناسيب المباني المرجعية

REFERENCE LEVELS

- نظراً لمقتضيات المصلحة العامة وتنسيقاً مع الإدارات الفنية بالبلدية وأجهزة الإشراف على تنفيذ المباني تقرر مايلي:
- ١- ضرورة الحصول على مناسيب المباني المرجعية عند البدء في إعداد التصميمات الأولية للمباني المطلوبة ترخيصها.
 - ٢- أن يتم مراجعة منسوب المبنى المرخص قبل البدء في التنفيذ على الطبيعة.
 - ٣- أن يتم إتباع ما جاء ببنود الأمر الإداري رقم ١٤ / ١٩٩٠ المرفق والخاص بتحديد مناسيب المباني المرجعية لكافة المباني - وكيفية توزيع اختصاصات الإدارات والأقسام والجهات المعنية بالأمر.
 - ٤- ينفذ اعتباراً من تاريخ ١٩٩٠/٦/١ علماً بأنه لن يتم قبول أي معاملات لترخيصها ما لم تكن مستوفية لما جاء ببنود الأمر الإداري المرفق.

أمر إداري رقم ١٤ / ١٩٩٠

بشأن تحديد مناسيب المباني المرجعية

REFERENCE LEVELS

مدير البلدية:

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس البلدية.
 - وعلى نظام البناء لإمارة دبي.
 - وعلى مناقشات اللجنة الفنية بالجلسة رقم ٢٥٢ وما بعدها.
- تقرر الآتي:

تعريفات:

- يدل تعبير مناسيب المباني المرجعية المذكورة بهذا الأمر على المعاني الآتية:
- أولاً: بالنسبة للمباني المتعددة الطوابق - السكنية التجارية.
- هو المنسوب النهائي لأي من مداخل المبنى أو جزء من المبنى المطلة على الطريق الواقع عليه هذا المدخل مباشرة.
- ثانياً: بالنسبة للفيلات السكنية والبيوت العربية.
- هو المنسوب النهائي لعتب أي من بوابات السور المحيط بالمبنى .

المادة «١»

- كقاعدة عامة يتحدد منسوب المبنى المرجعي كالآتي:
- أولاً: بالنسبة للمباني المتعددة الطوابق - السكنية التجارية.